

# الكناية عند الأصوليين والبيانين

د. بلال حسين علي  
تخصص أصول الفقه



general and in particular at all, and I have detailed the saying in the sections of the metaphor and the relevant terms With it, especially among the people of the statement, and its reasons, and I explained the relationship of the metaphor to the truth and the metaphor, and the statements of the fundamentalists and the declarations in that, then after that I clarified the rule of working with the metaphor and the conditions that must be met in order for the judgment to take place, then I chose a model of doctrinal issues that were mentioned in the utterance and how A meeting Ruled out or not.

Key words: euphemism, rhetoric, origins, statement, language

## الملخص

هذا بحث عن الكناية في اللغة العربية تناولت فيه تعريفها بين الأصوليين، والبيانين؛ لإظهار التباين بين الاتجاهين، كونها (الكناية) عند الأصوليين غيرها عند البيانين كما بينت في محل البحث على أن بينهم عموماً وخصوصاً مطلقاً، وقد فصلت القول في أقسام الكناية والألفاظ ذات الصلة بها، ولا سيما عند أهل البيان، وأسبابها، وبينت علاقة الكناية بالحقيقة والمجاز، وأقوال الأصوليين والبيانين في ذلك، ثم بعدها بينت حكم العمل بالكناية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها لكي ينعقد الحكم بها، بعدها أخترت نموذجاً من المسائل الفقهية التي وردت بلفظ الكناية وكيفية انعقاد الحكم بها من عدمه.

الكلمات المفتاحية: كناية، بلاغة، أصول، بيان، لغة.

\* \* \*

### Summary:

This is a research about the metonymy in the Arabic language in which it dealt with its definition between the fundamentalists and the Albanians, to show the difference between the two directions, being (metaphor) when the fundamentalists other at the graphs as I indicated in the research place that between them in

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد؛ فإن لفظ الكناية مما اشترك فيه علماء الأصول وعلماء البيان، فحصل هناك تباين في مفهومها، وهل هي حقيقة أو مجاز على ما مفصل في هذا البحث، بل من علماء الاصول قال: إن الكناية من وظيفة علماء البيان وليس الاصول، لكن لما حصل الخلاف في كونها حقيقة أو مجاز ذكرت عرضاً في الاصول وقد ذكرت هذا القول نصاً في محله، والذي دعاني للبحث في هذا الموضوع هو مطالعتي في كتاب (إفاضة الأنوار على أصول المنار للحصكفي) فقد وجدت قوله أن بين الاصوليين والبيانين في اطلاقهم الكناية عموماً وخصوصاً مطلقاً، ثم لأهمية لفظ الكناية في أبواب الفقه، ولاسيما في العقود منها عندها عازمت بعد التوكل على الله تعالى في البحث بهذا الموضوع، فذكرت التعريفات للكناية من خلال كتب البلاغة، وكتب الاصول، وبينت الفرق بينهما، ثم عمدت إلى ذكر أقسام الكناية، واسبابها، والالفاظ ذات الصلة بها، ثم بينت حكم العمل بالكناية وهو المهم، وختمت بمبحث التطبيقات الفقهية... والله أسأل أن أكون قد وقفت لذلك إنه نعم المولى ونعم النصير.

## المبحث الأول

### الصريح والكناية والألفاظ ذات الصلة

- **المطلب الأول: تعريف الصريح والكناية لغة واصطلاحاً**  
**الفرع الأول: الصريح لغة واصطلاحاً:**  
 جاء تعريف الصريح في اللغة: من صرح، الصَّرْحُ، والصَّرِيحُ، والصَّرَاحُ والصَّرَاحُ، والكَسْرُ أَفْصَحُ: المَحْضُ الخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وصرح الشيء إذا خلص، وصرح الشيء، إذا خلص، وكل خالص فهو صريح، ثم قال ابن منظور: والصريح الخالص من كل شيء، وهو ضد الكناية<sup>(١)</sup>.  
 وأما اصطلاحاً<sup>(٢)</sup>: فعرفه السرخسي بقوله: «هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أو مجازاً يقال: فلان صرح بكذا أي أظهر ما في قلبه لغيره من محبوب، أو مكروه بأبلغ ما أمكنه من العبارة، ومنه سمي القصر صرحاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب ٥٠٩/٢ باب الهمزة فصب الصاد مادة (صرح)، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) قلت: لم أجد حسب تتبعي لكتب البلاغة من عرف الصريح بلفظ يخصه، إلا أنه في تعريفهم للكناية يشيرون للصريح إشارة، على أن الكناية نرك التصريح بالشيء.

(٣) أصول السرخسي ١٨٧/١ تأليف: محمد بن أحمد بن



به على المكني عنه، كالرفث، والغائط، والكنية اسم يطلق على الشخص للتعظيم نحو أبي حفص، وأبي الحسن، أو علامة عليه، والجمع كنى بالضم في المفرد والجمع»<sup>(٤)</sup>.

#### الكناية اصطلاحاً:

ف عند البيانين: «أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود، فيومى به إليه، ويجعله دليلاً عليه، مثال ذلك قولهم: «هو طويل النجاد»، يريدون طويل القامة»<sup>(٥)</sup>.

ذكر يحيى بن حمزة المؤيد بالله<sup>(٦)</sup>، خمسة تعريفات للكناية نختار منها:

التعريف الأول: «هو ترك التصريح بالشيء إلى مساويه في اللزوم، لينتقل منه إلى الملزوم»<sup>(٧)</sup>.

وقال الزركشي في البحر: «هو ما انكشف المراد منه في نفسه فيدخل فيه المبين والمحكم»<sup>(١)</sup>.

وعرفه السيوطي أيضاً بقوله: «اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين أن اللفظ الصريح ما ظهر منه المعنى من غير الحاجة إلى قرينة تدل عليه، سواء بين ذلك المتكلم أم لم يبين.

#### الفرع الثاني: الكناية لغةً واصطلاحاً:

الكناية لغةً: جاء في القاموس قوله: «كنى به عن كذا يكنى، ويكون كناية: تكلم بما يستدل به عليه، أو أن تتكلم بشيء، وأنت تريد غيره، أو بلفظ يجاذبه جانباً حقيقة، ومجاز»<sup>(٣)</sup>.

والمصباح أيضاً قوله: «كنيت بكذا عن كذا من باب رمى، والاسم الكناية وهي أن يتكلم بشيء يستدل

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٤٢/٢ تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٥) دلائل الإعجاز في علم المعاني ت شاكر ص ٦٦ تأليف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٦) يحيى بن حمزة: «يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبّي: من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن. يروي أن كراريس تصانيفه زادت على عدد أيام عمره. ولد في صنعاء. وأظهر الدعوة بعد وفاة المهدي، توفي ٧٤٥هـ». (الأعلام للزركلي ١٤٣/٨).

(٧) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم التنزيل ١٨٧/١ تأليف:

أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(١) البحر المحيط ١٣٤/٣ تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٣ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) القاموس المحيط ص ١٣٢٩ باب الواو والياء (فصل اللام)، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

وبهذا الخصوص أيضاً قال السبكي<sup>(٥)</sup>: «اعلم أنَّ الكناية تقابل الصريح، ولسنا نشترط في الكناية أن تكون مجازاً؛ بل قد تكون حقيقة، وقد تكون مجازاً»<sup>(٦)</sup>.

أما الكناية عند الأصوليين: فقد عرفها السرخسي<sup>(٧)</sup> بقوله: «وهو ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبين بالدليل مأخوذ من قولهم: كنيته، وكنوت، ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه، وقد تكون الكناية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه»<sup>(٨)</sup>.

التعريف الثاني: «هي اللفظ الدال على الشيء بغير الوضع الحقيقي بوصف جامع بين الكناية، والمكنى عنه»<sup>(١)</sup>.

التعريف الثالث: «وهو كل لفظ دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بين الحقيقة والمجاز»<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو لي موافقاً لما عليه الأصوليون هو التعريف الثالث؛ وذلك لشيئين كون الكناية ليست من المواضيع التي لها تعلق بأصول الفقه لولا أنها تتناول الحقيقة والمجاز، والشيء الآخر أنَّ هذا التعريف يتماشى كما سيتبين مع رأي الجمهور في الكناية، لهذا يقول المرادوي الحنبلي<sup>(٣)</sup>: «الكلام على الكناية والتعريض من وظيفة علماء المعاني والبيان لا علماء الأصول، لكن لما كانت مختلفاً فيها هل هي حقيقة، أو مجاز؟ ذكر استطراداً، وأيضاً فقد يلتبسان على السامع، ولذلك لم يذكرهما إلا القليل من الأصوليين»<sup>(٤)</sup>.

الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) السبكي: تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، توفي ٧٧١هـ. (الأعلام للزركلي ١٨٤/٤).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي ٨٨/١ تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٧) السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه «المبسوط - ط» في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) توفي سنة ٤٨٣هـ. (الأعلام للزركلي ٣١٥/٥).

(٨) أصول السرخسي ١٨٧/١.

يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالب الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المرادوي: علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» توفي ٨٨٥هـ. (الأعلام للزركلي ٢٩٢/٤).

(٤) التحبير شرح التحرير ٤٨٥/٢ تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي

وعرفها الزركشي<sup>(١)</sup> بقوله: «اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية، ويدخل فيه المجرم، ونحوه مأخوذ من قولهم: كنيته وكنوت»<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة مفهوماً والفرق بينها وبين الكناية تمهيد:

ذكر السكاكي<sup>(٣)</sup> للكناية مراتب متفاوتة بحسب استعمال الألفاظ، ولأجل ذلك سنذكر تلك الألفاظ على الترتيب الذي ذكره، كما يجدر الإشارة إلى أن الأصوليين لم يتطرقوا لهذه الألفاظ سوى التعريض منها لما له شبه كبير بالكناية، إذ قال السكاكي: «ثم إن الكناية متفاوتة على تعريض، وتلويح، ورمز، وإيماء، وإشارة، ومساق الحديث يحسر لك اللثام عن ذلك»<sup>(٤)</sup>.

أولاً: التعريض:

يقول السكاكي في نسبة التعريض إلى الكناية: «متى كانت الكناية عرضية على ما عرفت كان إطلاق اسم التعريض عليها مناسباً»<sup>(٥)</sup>.  
والتعريض لغة: جاء في اللسان من عرّض تعريضاً، يقال: عرّض لي فلان تعريضاً إذا ررح بالشيء، ولم يبين، وهو خلاف التصريح، والمعارض من الكلام: ما عرض به ولم يصرح، وأعراض الكلام، ومعارضه، ومعارضه: كلام يشبه بعضه بعضاً في المعاني<sup>(٦)</sup>.

وأما التعريض اصطلاحاً: فعند البيانين: «إنه اللفظ الدال على الشيء من طريق المفهوم، لا بالوضع الحقيقي، ولا المجازي»<sup>(٧)</sup>.  
فقوله: من طريق المفهوم ليخرج به النص، والظاهر، والحقيقة والمجاز؛ فإن دلالتها من جهة اللفظ، وليس المفهوم<sup>(٨)</sup>. وله تعريف آخر: «هو المعنى الحاصل عند اللفظ لا به»<sup>(٩)</sup>.

وقد فسّر المؤيد بالله صاحب الطراز قولهم: (الحاصل عند اللفظ) بقوله: «عام يدخل تحته لفظ الحقيقة، وما يندرج تحتها من النص والظاهر، ولفظ المجاز، وما يندرج تحته من الاستعارة والكناية،

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهاء الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي سنة ٧٩٤هـ. (الأعلام للزركلي ٦/٦٠).

(٢) البحر المحيط ٣/١٣٤.

(٣) السكاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين: عالم بالعربية والأدب. مولده ووفاته بخوارزم. من كتبه «مفتاح العلوم، ورسالة في علم المناظرة، توفي سنة ٦٢٦هـ. (الأعلام للزركلي ٨/٢٢٢).

(٤) مفتاح العلوم ص ٤٠٣ تأليف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٥) مفتاح العلوم ص ٤١١.

(٦) ينظر: لسان العرب ٧/١٨٣ حرف الضاد (فصل العين المهملة).

(٧) الطراز لأسرار البلاغة ١/١٩٣.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه.

وقوله: (لا به) يخرج منه جميع ما ذكرناه، لأنَّ الحقيقة، وما يندرج تحتها، والمجاز، وما يندرج تحته، كلها مستوية في دلالة اللفظ عليها، وأنها حاصلة عند اللفظ<sup>(١)</sup>.

وعرّفه السيوطي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى بقوله: «اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي، أو المجازي كقول مَنْ يتوقع صلة: والله إني محتاج، فإنه تعريض بالطلب، مع أنه لم يوضع له حقيقة، ولا مجازاً، وإنما فهم من عرض اللفظ، أي جانبه»<sup>(٣)</sup>. ومن المعاصرين عرّفه البدوي بقوله: «التعريض فهو أن يذكر شيء يدل به على شيء لم يذكر، وأهم أغراضه الذم»<sup>(٤)</sup>.

وعند الأصوليين: فقد عرّفه الإمام الرازي<sup>(٥)</sup> بقوله:

(١) الطراز لأسرار البلاغة ١٩٤/١.

(٢) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل. (الأعلام للزركلي ٣٠١/٣).  
(٣) معترك الأقران في إعجاز القرآن ٢٢٠/١ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤) من بلاغة القرآن ص ١٧٤ تأليف: أحمد أحمد عبد الله الببلي البدوي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: نهضة مصر - القاهرة، عام النشر: ٢٠٠٥.

(٥) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الإمام المفسر أوحده زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو

«أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويصلح للدلالة على غير مقصوده، إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح، وأصله من عرض الشيء، وهو جانبه كأنه يحوم حوله، ولا يظهره، ونظيره أن يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتكَ لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم»<sup>(٦)</sup>. وعرفه ولي الدين أبو زرعة<sup>(٧)</sup> بقوله: «فهو لفظ استعمل في معناه ليلوح به إلى غرض آخر هو المقصود، سمي تعريضاً لفهم المعنى من عرض اللفظ أي جانبه، وهو يشبه الكناية إذا قصد بها الحقيقة»<sup>(٨)</sup>.

أشرت سابقاً أنَّ الأصوليين لم يذكروا غير التعريض مما يوافق الكناية، كون التعريض له شبه كبير بالكناية من ناحية اعتبار الحقيقة والمجاز، ولعل

قرشي النسب أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، توفي سنة ٦٠٦ هـ. (الأعلام للزركلي ٣١٣/٦).

(٦) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ٤٦٩/٦ تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

(٧) أبو زرعة العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة توفي سنة ٨٢٦ هـ. (الأعلام للزركلي ١٤٨/١).

(٨) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ١٩٣ تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦ هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

اقتصار الأصوليين على التعريض مما يوافق الكناية كون الألفاظ الأخرى ذات الصلة تدرج تحت الكناية والتعريض، ومما يؤيد ذلك ما ذكره صاحب الطراز بقوله: «ولتقتصر على هذا القدر من التنبيه على معاني الكناية، وقد نجز غرضنا من الفصل الثالث الذي جعلناه بياناً للأمثلة وحصرها، فأما ما كان من التلويح، والرمز، والإشارة، فكلها مندرجة تحت ما ذكرناه من حقيقة التعريض؛ لاتفاقها في الدلالة على مقصود واحد فلا جرم أغنى ذلك عن إفرادها بالذكر»<sup>(١)</sup>.

والفرق بين الكناية والتعريض بيّنها الأصوليون؛ لما ذكرنا من شدة الشبه بين الكناية والتعريض.

قال الإمام الرازي: «والفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه، كقولك: فلان طويل النجاد، كثير الرماد، والتعريض أن تذكر كلاماً يحتمل مقصودك، ويحتمل غير مقصودك إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على مقصودك»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي: «فهو يشبه الكناية، إذا قصد بها الحقيقة، وهو أخص من الحقيقة؛ لأنها مرادة من حيث هي هي، ولا يدخله مجاز بخلاف الكناية إذا قصد بها الحقيقة كقول الخليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ وَكَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء الآية ٦٣]؛ أي: أن كبير الأصنام غضب أن تعبد هذه الأصنام الصغار فكسرها فكذلك يغضب الله لعباده من دونه، فهذا اللفظ ظاهر الاستعمال في معناه، ولكن لوح السامع منه غيره»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطراز لأسرار البلاغة ٢١٣/١.

(٢) تفسير الرازي ٤٦٩/٦.

(٣) تشنيف المسامع ٤٨٧/١ وما بعدها تأليف: أبو عبد الله

### ثانياً: التلويح:

يقول السكاكي في نسبة التلويح إلى الكناية: «وإذا لم تكن كذلك نظر فإن كانت ذات مسافة بينها وبين المكنى عنه متباعدة لتوسط لوازم كما في كثير الرماد وأشباهه كان إطلاق اسم التلويح عليها مناسباً»<sup>(٤)</sup>. التلويح لغة: جاء في مختار الصحاح: «لاح الشيء لمح أي لمع وبابه قال، ولاح البرق و (الأح) أومض، و لوحته الشمس تلويحاً، غيرته وسفعت وجهه»<sup>(٥)</sup>.

والتلويح اصطلاحاً: عرفه السكاكي: «هو أن تشير على غيرك عن بعد»<sup>(٦)</sup>.

وعرفه من المعاصرين: «هو كناية تكثر فيها الوسائط بلا تعريض، فيكون الفضاء الفاصل بين المعنى المكنى عنه، والمعنى الحرفي كبيراً، وسميت بالتلويح لأنها تقوم على الإشارة من بعيد»<sup>(٧)</sup>.

بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٤) مفتاح العلوم ص ٤١١.

(٥) مختار الصحاح ص ٢٨٦ باب اللام مادة (ل و ح)، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.

(٦) مفتاح العلوم ص ٤١١

(٧) علوم البلاغة «البدیع والبيان والمعاني» ص ٢٤٩

### ثالثاً: الرمز:

كناية عن أنه أبله»<sup>(٥)</sup>.

#### رابعاً: الإيماء والإشارة:

وتعلق الإيماء والإشارة بالكناية كما بينه السكاكي أيضاً بقوله: «وإن كانت لا مع نوع الخفاء... كان إطلاق اسم الإيماء والإشارة عليها مناسباً»<sup>(٦)</sup>.

والإيماء لغة: قال في اللسان: «الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس، واليد والعين والحاجب، وإنما يريد به هاهنا الرأس يقال: أومأت إليه أومئ إيماء»<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا التعريف اللغوي للإيماء يكون مرادفاً للإشارة.

أما الإيماء اصطلاحاً: وهو أن تشير السى القريب منك لا على سبيل الخفاء<sup>(٨)</sup>.

ومن المعاصرين عرفه: «وهي كناية تتوسط بين التلويح والرمز بقلة الوسائط فيها وبوضوح نسبي في العلاقة بين المعنى الحرفي والمعنى المراد، وتتميّز بأنها قليلة الوسائط، فتدلّ على المعنى المراد دلالة مباشرة كأنها تومئ إليه»<sup>(٩)</sup>.

#### خامساً: الإرداف: الأرداف لغة: جاء في المصباح:

«الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة تقول: أردفته إردافاً، وأردفته إذا أركبته خلفك، وردفته بالكسر لحقته، وتبعته، وترادف

وتعلق الرمز بالكناية كما بينه السكاكي بقوله: «وإن كانت ذات مسافة قريبة مع نوع من الخفاء، كنحو عريض القفا، وعريض الوسادة كان إطلاق اسم الرمز عليها مناسباً»<sup>(١)</sup>.

والرمز لغة: «الإشارة والإيماء بالشفيتين والحاجب، وبابه ضرب، ونصر»<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب تاج العروس: «الرمز: بالفتح ويضم ويحرك: الإشارة إلى شيء مما يبان بلفظ بأي شيء، أو هو الإيماء بأي شيء أشرت إليه بالشفيتين أي تحريكهما بكلام غير مفهوم باللفظ من غير إبانة بصوت، أو العينين أو الحاجبين، أو الفم، أو اليد، أو اللسان، وهو تصويت خفي به كالهمس»<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: «هو أن تشير على قريب منك على سبيل الخفية»<sup>(٤)</sup>.

ومن المعاصرين عرفه: «هو كناية قليلة الوسائط، خفية اللوازم أو الكناية القائمة على مسافة قريبة فيكون فيها الخفاء نسبياً كأن نقول: عريض الوسادة

تأليف: الدكتور محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب، الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

(١) مفتاح العلوم ص ٤١١.

(٢) مختار الصحاح ص ١٢٨ باب الرء مادة (ر م ز).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ١٦١/١٥ وما بعدها

تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو

الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،

المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٤) مفتاح العلوم ٤١١/١.

(٥) علوم البلاغة ٢٥٠/١.

(٦) مفتاح العلوم ٤١١/١.

(٧) لسان العرب ٤١٥/١٥ باب الواو والياء، فصل (الواو)

مادة (ومي).

(٨) ينظر: مفتاح العلوم ٤١١/١.

(٩) علوم البلاغة ٢٥٠/١.

## المبحث الثاني

### أقسام الكناية، وأسبابها وهل الكناية حقيقة أم مجاز

• **المطلب الأول: أقسام الكناية**  
تنقسم الكناية تبعاً لما تدل عليه، ولما تشير إليه من معنى، إلى ثلاثة أقسام<sup>(٤)</sup>:  
القسم الأول: كناية عن صفة: وهي التي يستلزم لفظها صفة، ويكثر هذا النوع من الكناية على ألسنة الناس، ففي مصر يقولون: فلان ربيب أبي الهول (كناية عن شدة الكتمان)، وفي لبنان يقولون: فلان يشكو قلة الجرذان في بيته (كناية عن فقره)<sup>(٥)</sup>.  
والمراد بالصفة هنا المعنوية (كالجود، والكرم، والشجاعة)، لا النعت<sup>(٦)</sup> ثم الكناية عن صفة نوعان أيضاً: إما أن تكون قريبة: وهي ما ينتقل منها إلى المطلوب بها من غير واسطة، كقولهم: فلان طويل النجاد (كناية عن طول القامة)، وإما أن تكون

(٤) ينظر: مفتاح العلوم ١/٤٠٣، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ٣/٥٣٩ تأليف: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، الناشر: مكتبة الآداب، الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، علوم البلاغة ١/٢٤٣، جواهر البلاغة ١/٢٨٨ تأليف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: بغية الإيضاح ٣/٥٣٩.

القوم تتابعوا، وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه<sup>(١)</sup>.  
أما اصطلاحاً: «وهو أن يريد المتكلم معنى ولا يعبر عنه بلفظه الموضوع له ولا بدلالة الإشارة بل بلفظ يرادفه»<sup>(٢)</sup>. ولم أر من البيانين، ولا الأصوليين من ذكر الإرداف في باب الكناية سوى الإمام السيوطي رحمه الله تعالى، ثم بعد تعريفه للإرداف عمد إلى بيان الفرق بينه وبين الكناية بقوله: «والفرق بين الكناية، والإرداف أن الكناية انتقال من لازم إلى ملزوم، والإرداف من مذكور إلى متروك»<sup>(٣)</sup>.



(١) المصباح المنير ١/٢٢٤ كتاب الرء فصل الرء والدال، مادة (ر د ف).

(٢) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣/١٦٢.

(٣) الاتقان في علوم القرآن ٣/١٦٣.

بعيدة: وهي ما ينتقل منها إلى المطلوب بها بواسطة كقولهم: عن الأبله عريض الوسادة<sup>(١)</sup>.

وجاء في علوم البلاغة أنَّ الكناية القريبة: «وهي التي لا يحتاج فيها للانتقال من المعنى الحقيقي للكلام إلى المعنى المجازي إلى أكثر من خطوة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

أما الكناية عن صفة بعيدة فهي: «ويحتاج فيها إلى أكثر من خطوة واحدة للوصول إلى المعنى المجازي المراد من الكلام، مثال: فلان كثير الرماد، فالمعنى المجازي هو (الكرم) لكن للوصول إليه لا بدّ من تفسيرات عدّة كثرة الرماد ناجمة عن كثرة الإشعال، وكثرة الإشعال عائدة إلى كثرة الطبخ، ومن كان كثير الطبخ كان كثير الضيوف، وكثرة الضيوف تدل على الكرم»<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: كناية عن موصوف: وهي التي يستلزم لفظها ذاتاً، أو مفهوماً، ويكنى بها عن الذات، كالرجل، والمرأة، والقوم، والوطن، لهذا يقولون: مدينة النور كناية (عن باريس)، ومدينة الشمس كناية (عن بعلبك)، وعن المصريين (أبناء النيل)، وعن العرب (أبناء الضاد كناية عن اللغة العربية)<sup>(٤)</sup>.

القسم الثالث: كناية عن نسبة: «هي الكناية التي يستلزم لفظها نسبة بين الصفة وصاحبها المذكورين في اللفظ، تنفرد عن النوعين السابقين بأن المعنى

قد يرد سؤال عن استعمال العرب للفظ الكناية في لغتهم مع أنَّ اللفظ الصريح أوضح في إيصال المعنى المراد، فقال ابن السمعاني في القواطع جواباً عن هذا: «وقد قيل: إن الكناية عند العرب أبلغ من الصريح في معنى البراعة وأكثر أمثال العرب على مجاز من الكنايات»<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: «ألا ترى أنهم تكلموا بالصريح والكناية، وقد استكثروا من الكناية على حسب ما استكثروا من الاستعارة، ومعلوم أنَّ الكناية لا تفيد زيادة على ما يفيد الصريح، ولا يقال: أنهم لما تركوا الصريح مع قدرتهم عليه وجب أن يكون تركهم الصريح إلى الكناية لنوع فائدة لا توجد فيه بل قيل: أنه ضرب من التوسع في الكلام ونوع من البراعة، واللمس

تمهيد:

المطلب الثاني: أسباب الكناية

تمهيد:

(١) ينظر: مفتاح العلوم ٤٠٤/١، بغية الايضاح ٥٤١/٣ وما بعدها.

(٢) علوم البلاغة ٢٤٥/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) علوم البلاغة ٢٤٥/١، جواهر البلاغة ٢٨٨/١.

(٥) علوم البلاغة ٢٤٧/١.

(٦) ينظر: جواهر البلاغة ٢٨٨/١.

(٧) مفتاح العلوم ٤٠٧/١.

(٨) قواطع الادلة للسمعاني ٢٨٤/١.

الثالث: ترك اللفظ إلى ما هو أجمل منه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَإِيَّيَّ نَعَجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص الآية ٢٣]، «فكنى بالنعجة عن المرأة كعادة العرب في ذلك؛ لأن ترك التصريح بذكر النساء أجمل منه ولهذا لم تذكر في القرآن امرأة باسمها إلا مريم»<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أن يفحش ذكره في السمع فيكنى عنه بما لا ينبو عنه الطبع كقوله تعالى: ﴿فَالْتَمَنَ بَشِيرٌ وَهْنًا وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة الآية ١٨٧]، فكنى في الآية الكريمة عن الجماع بالمباشرة؛ لأن الجماع فيه التقاء البشريتين، وقال في الاتقان عن هذا السبب بعبارة أخرى: «أن يكون التصريح مما يستقبح ذكره ككناية الله عن الجماع بالملازمة والمباشرة والإفشاء والرفث»<sup>(٥)</sup>.

الخامس: تحسين اللفظ كقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيَاضٌ مُّكْنُونٌ﴾ [الصافات الآية ٤٩]، فكنى الله عز وجل عن النساء الحرائر بالبيض المكنون وهو اللؤلؤ، كعادة العرب في الكناية عن النساء<sup>(٦)</sup>، لم يذكر السيوطي في الاتقان هذا السبب.

السادس: قصد البلاغة كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف الآية ١٨]، «كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني ولو أتى بلفظ (النساء) لم يشعر بذلك والمراد نفي ذلك عن

واقترار على تصارييف الكلام وفنونه»<sup>(١)</sup>. من هنا يتبين أن عدول بلغاء العرب وأدباءهم من الصريح إلى الكناية لغاية بلاغية يقصد منها إظهار القدرة على التصرف في الكلام وإيصال المعنى بطرق مختلفة، ولا يعني إذا عدلوههم هذا أن هناك فائدة زائدة على لفظ الصريح من حيث هو لفظ، بل الفائدة ما ذكرنا فقط.

وقد ذكر الزركشي والسيوطي الأسباب التي دعت إلى استعمال لفظ الكناية في الخطاب<sup>(٢)</sup>:  
الاول: التنبيه على عظم القدرة كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف الآية ١٨٩]، والآية كناية عن آدم (عليه السلام).

الثاني: فطنة المخاطب كقوله تعالى في قصة داود: ﴿خَصَمَانٍ بَغِيٍّ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ [ص الآية ٢٢]، فالملك كان جاء إلى داود (عليه السلام) على هيئة بشر وأنهما اختصما إليه، وقد يقال: كيف يخبرا عن نفسيهما أنهما مختصمان وهما ليس كذلك، والكذب ينزه عنه الملائكة قال السيوطي جواباً عن ذلك: «وما أوردها من التمثيل على وجه التعريض ليعدل عن ذلك ويستغفر ربه من هذه الصغيرة لكن كيف يجوز أن يقول: الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض وذلك كذب والملائكة عن مثله منزهة؟، وجوابه أن فيه تقديراً وكأنهما قالوا قدرنا كالخصمين»<sup>(٣)</sup>.

(١) قواطع الأدلة للسمعاني ٢٨٩/١.

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن ٣٠١/٢، الاتقان في علوم القرآن ١٥٩/٣.

(٣) الاكليل في استنباط التنزيل ص ٢٢٠.

(٤) الاتقان في علوم القرآن ١٥٩/٣.

(٥) الاتقان في علوم القرآن ١٦٠/٣.

(٦) ينظر: البرهان ٣٠٧/٢.

تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه الآية ٥]، فإنه كناية عن الملك لأن الاستواء على السرير لا يحصل إلا مع الملك فجعلوه كناية عنه<sup>(٦)</sup>، ذكر هذا السبب السيوطي في معترك الأقران وفي الاتقان وعده نوعاً غريباً من الكناية<sup>(٧)</sup>.

• المطلب الثالث: هل الكناية حقيقة أو مجاز؟  
تمهيد:

لم يختلف البيانون كثيراً في كون الكناية حقيقة أو مجاز كاختلاف الأصوليين، فقد ذكر السكاكي الاختلاف من وجهين فقط إذ قال: «والفرق بين المجاز والكناية يظهر من وجهين أحدهما: أن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة بلفظها فلا يتمنع في قولك فلان طويل النجاد أن تريد طول نجاهه من غير ارتكاب تأويل مع إرادة طول قامته... والثاني: أن مبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم على اللازم»<sup>(٨)</sup>.

أما الأصوليون فقد اختلفوا في ذلك على أربعة مذاهب<sup>(٩)</sup>:

المذهب الأول: إن الكناية حقيقة، واختاره ابن عبد السلام في كتاب (مجاز القرآن)؛ وقال: هو الظاهر؛ لأنها استعملت فيما وضعت له، وأريد بها الدلالة على غيره<sup>(١٠)</sup>.

الملائكة<sup>(١١)</sup>، أي نفي الأنوثة عن الملائكة.

السابع: «قصد المبالغة في التشنيع كقوله تعالى حكاية عن اليهود لعنهم الله»<sup>(١٢)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [الْمَائِدَةِ الآية ٦٤]، فالغل، كناية عن البخل تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ومبسوطتان كناية عن كرمه وسخاءه سبحانه وتعالى، وهذا السبب جعله في الاتقان في سبب واحد مع البلاغة<sup>(٣)</sup>.

الثامن: التنبيه على مصيره كقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [الْمَسَدِ الآية ١] كناه بأبي لهب لأن مصيره إلى اللهب وهو الجحيم، وكقوله: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [الْمَسَدِ الآية ٤] كنى عن قيامها بالنميمة بحمل الحطب أي مصيرها لأن تكون حطباً لجهنم<sup>(٤)</sup>.

التاسع: «قصد الاختصار ومنه الكناية عن أفعال متعددة بلفظ فعل»<sup>(٥)</sup>، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ الآية ٦٤].

العاشر: «أن يعمد إلى جملة ورد معناها على خلاف الظاهر فيأخذ الخلاصة منها من غير اعتبار مفرداتها بالحقيقة أو المجاز فتعبر بها عن مقصودك وهذه الكناية استنبطها الزمخشري وخرج عليها قوله

(١) الاتقان في علوم القرآن ١٦١/٣، وينظر: البرهان ٣٠٧/٢.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٣٠٨/٢.

(٣) ينظر: البرهان في ٣٠٨/٢، الاتقان ١٦١/٣.

(٤) ينظر: البرهان ٣٠٨/٢، الاتقان ١٦١/٣.

(٥) البرهان ٣٠٩/٢، وينظر: الاتقان ١٦١/٣.

(٦) البرهان ٣٠٩/٢.

(٧) ينظر: معترك الأقران ٢١٨/١.

(٨) مفتاح العلوم للسكاكي ٤٠٣/١.

(٩) الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ص ١٩٣،

تشنيف المسامع ٤٨٥/١.

(١٠) ينظر: تشنيف المسامع ٤٨٥/١، البرهان في علوم

## المبحث الثالث

### مفهوم الكناية بين الأصوليين والبيانين وحكم العمل بها وبعض التطبيقات الفقهية

- **المطلب الأول: مفهوم الكناية بين الأصوليين والبيانين والفرق بينهما**  
تبين من خلال ذكرنا لتعريفات الكناية عند الأصوليين، والبيانين، أنّ هناك فرق بينهما، ولكي تبين الفرق نذكر مرة أخرى تعريف الكناية عن الأصوليين والبيانين: قال السرخسي: «وهو ما يكون المراد به مستورا إلى أن يتبين بالدليل مأخوذ من قولهم كنيته وكنوت ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه وقد تكون الكناية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه»<sup>(٥)</sup>.  
وعرفها غيره: «اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية»<sup>(٦)</sup>.  
أما البيانين: «الكناية هي ترك التصريح بذكر الشيء على ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور على المتروك كما نقول فلان طويل النجاد لينتقل منه على ما هو ملزوم وهو طول القامة»<sup>(٧)</sup>.

المذهب الثاني: إن الكناية مجاز وليست حقيقة، ولعل هذا القول للحنفية كما بين ذلك صاحب البحر المحيط إذ قال: «إن كنايات الطلاق يطلق عليها كناية بطريق المجاز دون الحقيقة؛ لأن حقيقة الكناية ما استتر المراد به، وهذه الألفاظ معانيها غير مستترة، بل ظاهرة لكل أحد من أهل اللسان لكنها شابهت الكناية من جهة الإبهام، ولهذا اشترطت فيها النية ليزول الإبهام»<sup>(١)</sup>.

وبهذا أيضاً قال في البحر الرائق: «وكنايات الطلاق تطلق مجازاً لأن معانيها غير مستترة لكن الإبهام فيما يتصل بها»<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثالث: إنها ليست حقيقة، ولا مجاز، وهو اختيار صاحب التلخيص<sup>(٣)</sup>.

المذهب الرابع: إنها - الكناية - تنقسم بين الحقيقة، والمجاز وهو اختيار السبكي تقي الدين الاب، وابنه تاج الدين، «فإذا قلت: زيد كثير الرماد، فإن أردت معناه استفاد منه الكرم، فإن كثرة الرماد، والطبخ لازم له غالباً فهو حقيقة، وإن لم ترد المعنى وإنما عبرت بالملزوم وأردت كما إذا استعملت كثرة الرماد وأردت الكريم فهو مجاز، لاستعماله في غير ما وضع له أولى»<sup>(٤)</sup>.

القران ٣٠١/٢.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١٣٨/٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢٧/٣.

(٣) صاحب التلخيص المراد به (النقشواني) قاله الزركشي في البحر ينظر: ١٠٠/٤.

(٤) الغيث الهامع ص ١٩٣.

(٥) أصول السرخسي ١٨٧/١.

(٦) البحر المحيط ١٣٤/٣.

(٧) مفتاح العلوم للسكاكي ص ٤٠٢.

من اللفظ غير مصرح به - خفي - وإنما يفهم من اللازم ليتضح الملزوم وهو المراد.

فكل كناية عند البيانين هي كناية عند الأصوليين ولا عكس؛ لأن الكناية عند الأصوليين أخص منها عند أهل البيان، فهي أعم إذاً عند أهل البيان.

أما الخصوص المطلق فالكناية عند الأصوليين أخص منها عند البيانين، فليس كل كناية عند الأصوليين كناية عند البيانين، بل هي أخص مطلقاً عند أهل الأصول، وبما أن الكناية من وظيفة أهل البيان فكأن الأصوليين استعملوها استعمال خاص بهم ولهذا احتاجوا إلى العمل بها إلى النية، بخلاف أهل البيان فلا حاجة إلى النية عندهم، بل إن السامع يفهم مراد المتكلم من خلال اللزوم بين اللفظ والمعنى المراد لذلك تكلف الأصوليون وقالوا إن طلاق الكناية على بعض الألفاظ في الفقه بطريق المجاز، وهو ما يوضحه التفتازاني بعد أسطر من هنا.

ولبيان الفرق في الكناية عند الأصوليين إذ يقول التفتازاني: «وكنايات الطلاق مثل: أنت بائن أنت بائنة أو بتلة، أنت حرام يطلق عليها لفظ الكناية بطريق المجاز دون الحقيقة؛ لأن حقيقة الكناية ما استتر المراد به، وهذه الألفاظ معانيها غير مستترة بل ظاهرة على كل واحد من أهل اللسان لكنها شابهت الكناية من جهة الإبهام فيما يتصل به هذه الألفاظ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً موضحاً الفرق بعبارة أدق أن الأصوليين

ومن خلال التعريفات يتبين أن الفرق واضح جلي بين المدرستين، فالكناية عند الأصوليين إذاً كل لفظ خفي معناه وتوقف المراد منه على بيان المتكلم نفسه، بخلاف الكناية عند البيانين فاللفظ واضح وجلي وقد يكون حقيقة، إلا أنه أريد به ملزوم ذلك اللفظ كما في قولهم (طويل النجاد) فهو حقيقة طويل نجاد السيف إلا أن هذا المعنى غير مراد بل مراد ملزومه وهو كونه طويل القامة؛ لأن من كان كذلك لا بد أن يطول نجاد سيفه.

وتجتمع الكناية بين المدرستين في أنها عند البيانين ترك التصريح بالشيء، وعند الأصوليين اللفظ الذي استتر المراد منه، فكلاهما لم يصرح بشيء من مرادهما من قبل المتكلم، وعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلق كما بين ذلك ابن نجيم في شرح المنار إذ قال: «فإن قيل: الكناية عند الأصوليين هل هي الكناية عند علماء البيان أو غيرها؟، أجب: بأن الظاهر أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فإن ما هو كناية عند علماء البيان كناية عندهم... فليس كل كناية عند أهل الأصول كناية عند أهل البيان»<sup>(١)</sup>.

فالعموم المطلق بينهما أن كل منهما - الكناية عند المدرستين - استتر المراد من اللفظ وعدم التصريح بشيء من ذلك فعند الأصوليين يبقى المراد مستتر حتى يرد توضيح من المتكلم، وعند البيانين المراد

(١) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ص ٢٢٥ تأليف:

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢٣٥/١ تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم النجفي المتوفى سنة (٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

قال في خلاصة الافكار: «وحكمها: أي حكم الكناية (عدم العمل بها بدون نية)؛ لأنه لا يثبت الحكم الشرعي بها إلا بنية المتكلم، كما في كنيات الطلاق حال الرضى (أو ما يقوم مقامها): أي مقام النية، مثل مذاكرة الطلاق فيما يصلح جواباً أو رداً، نحو: خلية، (والأصل في الكلام هو الصريح)؛ لأن الكلام للإفهام والإفادة، والصريح هو التام في هذا المعنى، (وفي الكناية قصور) عن البيان (لاشتمه المراد) فيتوقف في إفادة المقصود على قرينة»<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثالث: تطبيقات فقهيّة

ذكر السيوطي رحمه الله تعالى تفصيلاً فيما يخص الفاظ الكناية في الاحكام الفقهيّة وجعلها قاعدة فقهيّة تسري على كل لفظ هو كناية إذ قال: «كل تصرف يستقل به الشخص، كالطلاق، والعقاق، والإبراء ينعقد بالكناية مع النية، كانعقاده بالصريح وما لا يستقل به، بل يفتقر إلى إيجاب وقبول: ضربان: ما يشترط فيه الإشهاد، كالنكاح، وبيع

لو أرادوا بالكناية كما أراد البيانون لما احتاجوا إلى هذا التكلف في تفسير كنيات الطلاق إذ قال في التوضيح: «بأن إطلاق لفظ الكناية على هذه الألفاظ بطريق المجاز كما ذكرنا في المتن فيقع بها البائن؛ لأن موجب الكلام هو البينونة، وهذا بناء على تفسير الكناية عندهم، ولو فسروها بتفسير علماء البيان يثبت المدعى، وهو البينونة، ولا يحتاج في الجواب إلى هذا التكلف، وهو أن هذه الألفاظ كنيات بطريق المجاز فلهذا قال: وبتفسير علماء البيان لا يحتاجون إلى هذا التكلف؛ لأنها عندهم أن يذكر لفظ ويقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له، فيراد بالبائن معناه ثم ينتقل منه بنيته إلى الطلاق فتطلق على صفة البينونة لا أنه أريد به الطلاق»<sup>(١)</sup>.

#### • المطلب الثاني: حكم العمل بالكناية

لما كان الأصل في الكلام أن يراد منه معناه الصريح؛ لهذا فإن الكناية - وهي ضد الصريح - لا يجب العمل بها إلا بالنية التي يحددها المتكلم في هذه الكناية، أو بقرينة تدل على المعنى المراد؛ كونه مستتراً، لذلك فإن الحكم في ألفاظ الكنيات كالطلاق وغيرها متوقف على نية المتكلم ك (القائل لزوجه أنت خلية، أو أنت عليّ حرام، أو أنت حرة) فيتوقف الحكم فيها على نية المتكلم، فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ دراسات أصولية في القرآن الكريم ص ٢٤٣ تأليف: محمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ٢٠/٢ تأليف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٣) خلاصة الأفكار في شرح مختصر المنار ص ١٠٤ تأليف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبُوعَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١) التوضيح بشرح التلويح للتفتازاني ٢٣٥/١ وما بعدها. (٢) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ١٩٢/٢ تأليف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الوكيل المشروط فيه فهذا لا ينعقد بالكناية، لأن الشاهد لا يعلم النية وما لا يشترط فيه، وهو نوعان: ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر، كالكتابة والخلع، فينعقد بالكناية مع النية وما لا يقبل كالإجارة، والبيع، وغيرهما وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية، وجهان: أحدهما: الانعقاد<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فليس كل لفظ كناية يقبل حتى وإن كان مع النية بل لا بد من شروط، فمن ألفاظ الكناية ما لا يترتب عليه حكم وإن كان مقروناً بنية، كالألفاظ التي تحتاج إلى إيجاب وقبول مع اشتراط الشهود كالنكاح، أما ما لا يشترط فيه إلى الشهود فهو أيضاً نوعان إما يقبل مقصوده التعليق بالغرر أو لا يقبل فإن قبل التعليق وهو الكتاب والخلع فيتعقد بالكناية مع النية، وما لا يقبل كالإجارة والبيع فلا ينعقد بالكناية، ولو كان مع النية بل لا بد من التصريح.

ونحن نذكر لكل باب مسألة لتوضح الصورة:

١- مسألة في الخلع: إذا قال الرجل لزوجته: خالعتك من غير ذكر مال فهو لفظ كناية عن الطلاق فلا بد من النية حتى يقع الطلاق، أما إذا قال لها (خالعتك على ألف درهم مثلاً) فهو طلاق صريح لا حاجة فيه إلى نية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لفظ الخلع كناية قطعاً سواء ذكر فيه المال أم لا، قال السيوطي: والأصح أن الخلع كناية إذا لم

يذكر معه مال؛ وإلا فهو صريح<sup>(٣)</sup>.  
٢- مسألة في ألفاظ الطلاق التي تعد كناية عنه: كقول الرجل لزوجته: (أنتِ بائن، أو أنتِ عليّ حرام، أنتِ خلية، أنتِ بريئة، أو أنتِ بنة)، وغيرها من الألفاظ، فلما كانت هذه الألفاظ تحتل أكثر من معنى جعلت كناية في الطلاق وليست صريحة به، فلا بد إذن من النية، فقوله: بائن يحتمل البينونة من النكاح، ويحتمل البينونة عن الخير أو الشر، وكذلك الحال في قوله: حرام يحتمل حرمة الاستمتاع المبني على النكاح أو حرمة القتل أو البيع أو غير ذلك، وقوله: خلية يحتمل المراد به الخلو عن النكاح، أو الخلو عن الخير أو الشر، وقوله: بريئة فيحتمل البراءة من النكاح، أو البراءة من الخير أو الشر، فكل هذه الاحتمالات جعلت هذه الألفاظ كناية عن الطلاق لا تنعقد إلا مع النية وبيان قصد المتكلم<sup>(٤)</sup>.

٣- مسألة في النكاح: فهو ينعقد بلفظ التزويج أو الإنكاح من غير نية ولا دلالة حال (كمهر أو شهود)؛ لأنه صريح، أما لو قال الولي: ملكتك أو وهبتك، تصدقت عليك بابنتي، فلا ينعقد النكاح إلا بالنية، أو بدلالة حال كأن يذكر المهر أثناء العقد، لأن هذه الألفاظ كناية في النكاح وليست صريحة فيه<sup>(٥)</sup>.

(٣) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠٥/٣ تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ١٠/٣ تأليف: عبد

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٦.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١٩٩/٢ تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦- في مسألة البيع: فلو قال: رجل لآخر في سلعة ما خذها مني بألف أو تسلمها مني بألف، أو قال له الرجل: أدخلتها في ملكي بألف؛ فهذه الالفاظ كناية في البيع تصح مع النية، بخلاف ما لو قال له: أبحتها لك بألف فليس كناية بلا خلاف عند الفقهاء؛ لأن اللفظ صريح بالإباحة<sup>(٣)</sup>.

٧- مسألة في العتق: لو قال السيد لعبده: لا ملك لي عليك، أو أنت لله، أو لا سلطان لي عليك، فهذه الالفاظ كناية عن العتق فإن نوى السيد بها العتق أعتق العبد وإلا فلا<sup>(٤)</sup>.

٨- مسألة في تولية القضاء: فلو قال ولي الامر لرجل: عولت عليك، أو عهدت إليك، كان ذلك كناية عن تولية القضاء لذلك الرجل، فإن نوى بذلك ولي الامر توليته القضاء صح<sup>(٥)</sup>.



٤- مسألة في باب الوقف: لو قال رجل: تصدقت بهذا المسجد، لا يكون هذا اللفظ صريح بالوقف؛ لأن التصدق مشترك بين الوقف، وبين صدقة التطوع، لذلك لم يصح الوقف بمجرد تلفظه بذلك إلا أن يقترن بكلامه نية الوقف، أو لفظ آخر يدل على الوقف، كأن يقول: تصدقت بهذا المسجد صدقة مؤبدة أو محبوسة، أو مسبلة إلى آخره، أو يقترن لفظه (تصدقت) بلفظ يدل على حكم الوقف، كأن يقول: تصدقت بهذا المسجد صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث عندها ينعقد الوقف، والسبب أن لفظ التصدق كناية في الوقف لا صريح فيه فلا بد من النية أو ما يقترن باللفظ مما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

٥- مسألة في اليمين: لو قال: رجل أشهد بالله أو شهدت بالله، فهل يعد ذلك يمينا صريحا؟، ذكر إمام الحرمين قول العراقيين من فقهاء الشافعية أن قوله: (أشهد، أو شهدت) كناية في اليمين فلا ينعقد من غير نية وجهاً واحداً؛ لأن الإشهاد لا تستعمل في الأيمان عموماً (بما هو متعارف) بخلاف القول في (أقسمت أو أقسم) وحسن هذا القول الإمام<sup>(٢)</sup>.

الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

(١) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ٣٢٦/٢ تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٩٥/١٨ تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين

(المتوفى: ٤٧٨هـ) حقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ١١٦/٩ تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٤) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٦.

(٥) ينظر: الاشباه والنظائر ص ٣٠٧ وما بعدها.

ولا يعني إذا عدلوهم هذا أن هناك فائدة زائدة على لفظ الصريح من حيث هو لفظ، بل الفائدة ما ذكرنا فقط، وهو ما أشار إليه ابن السمعاني في القواطع وقد ذكرته في محله، ولهذه الاغراض البلاغية أسباب ذكرها غير واحد كالزركشي والسيوطي.

٥- لم يختلف البيانين في الكناية هل هي حقيقة أو مجاز؟ كما اختلف في ذلك الأصوليون، فالبيانين يستخدمون اللفظ بناء على إرادة المتكلم بغض النظر عن كون حقيقة أو مجاز، فقد يطلق اللفظ ويراد به الكناية عن معنى، مع بقاء حقيقته كما هي، أما الأصوليون فقد اختلفوا في الكناية إلى أربعة مذاهب هل هي حقيقة أو مجاز؟

٦- لما كان لفظ الكناية خفي المعنى، فلا يثبت فيه حكم من غير نية، أو دلالة حالية تدل على المراد، كما تبين ذلك في التطبيقات الفقهية.



## الخاتمة

بعد هذه الفرصة التي تمت بعون الله تعالى سجلت بعض النتائج:

١- إن لفظ الكناية في الأصل مبحث من مباحث علم البيان، وليس الأصول، وإنما ذكرت استطرادا لما حصل الخلاف فيها هل هي حقيقة أو مجاز؟ كما بين ذلك المرداوي في التحبير، وقال إن البحث في الكناية من وظيفة علماء المعاني والبيان، وذكرنا نصه في محله.

٢- إن تعريف الكناية متباين عند الأصوليين والبيانين ولهذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق كما بينا في مظانه، فالكناية عند البيانين المتكلم يريد معنى مخفي لا يظهر من اللفظ ابتداءً بل يومئ إليه إيماءً، والمعنى الذي أراده ملازم لما أطلقه، أما عند الأصوليين فالكناية كل لفظ استتر المراد منه وتوقف المعنى إلى أن يدل عليه دليل من المتكلم أو غيره.

٣- ذكر البيانين ألفاظ ذلت صلة بالكناية لم يذكر منها الأصوليون سوى التعريض لقربه منها، ومن هذه الالفاظ: (التلويح، الرمز، الارداق، الايماء والاشارة).

٤- قد يرد سؤال عن سبب استعمال العرب الكناية بدل من الصريح؟، ومن خلال البحث تبين أن عدول بلغاء العرب وأدباءهم من الصريح إلى الكناية لغاية بلاغية يقصد منها إظهار القدرة على التصرف في الكلام وإيصال المعنى بطرق مختلفة،

## المصادر والمراجع

- ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٣- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٥- البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- ١٦- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة المؤلف: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١ هـ) الناشر: مكتبة الآداب الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- ١٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض
- بعد القرآن الكريم.
- ٧- الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- ٨- الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٩- الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٠- أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١١- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ١٢- الإكليل في استنباط التنزيل المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت

- القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤- شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٥- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز المؤلف: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالب الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ) الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٦- علوم البلاغة «البدیع والبيان والمعاني» المؤلف: الدكتور محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٢٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٨- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم المؤلف: زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم النجفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٢٩- فصول البدائع في أصول الشرائع المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل الناشر: دار
- ١٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٠- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ) ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢١- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٢- دراسات أصولية في القرآن الكريم المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة عام النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٣- دلائل الإعجاز في علم المعاني المؤلف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ) المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر الناشر:

- الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- ٣٠- القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣١- قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٣٢- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٣٣- المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- ٣٤- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣٦- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٧- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ٣٨- مفتاح العلوم المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦ هـ) ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٩- من بلاغة القرآن المؤلف: أحمد أحمد عبد الله البيلي البدوي (المتوفى: ١٣٨٤ هـ) الناشر: نهضة مصر - القاهرة عام النشر: ٢٠٠٥.
- ٤٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤١- نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،

أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين  
(المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد  
العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة:  
الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

